الحري لما روى عن انس رضه قال من السنه اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا
قال ابو قلابه لو شئت لقلت ان انسا رضه رفعه الى النبي صلعم فان معنى ذلك
انى لو قلت رفعه لكنت صادقا بنا على الروايه بالمعنى لكنه يحترز عن
ذلك لان قوله من السنه انما حكم له بالرفع بطريق نظري كما تقدم وقوله
رفعه نص فى رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى
ما هو نص غير محتمل ذكر المص ما اذا قال التابعي عن الصحابي يرفعه ولم
يذكر ما اذا قال الصحابي عن النبي صلعم يرفعه وهو فى حكم قوله عن الله عز
وجل ومثاله الحديث الذى رواه البزار او ردى عن عمرو بن ابي عمرو عن
سعيد المقبري عن ابي هريره رضه قال قال رسول الله صلعم يرفعه ان المؤمن عندي
بمنزله كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواته من
اهل الصدق اخرجه البزار فى مسنده وهو من الاحاديث الالهيه وقد
افردها جمع بالجمع والله الموفق **النوع التاسع المرسل** قوله ص
وصورته التى لا خلاف فيها قال رسول الله صلعم الى اخره ليس المراد حصر ذلك
فى القول بل لو ذكر الفعل او التقرير باي صيغة كان داخلا فيه وانما
خص القول لكونه اكثر والاولى فيما اذا التعبير بالاضافه لكونها
اشمل والله الموفق قوله ع لان عبيد الله بن عدى ولد فى
حيوة النبي صلعم ولم ينقل انه راى النبي صلعم **قلت** عدي بن الخيار
مات قبل فتح مكه بمده وابنه عبيد الله كان بمكه لما دخلها النبي صلعم
وقد وجد فى منقولات كثيرة ان الصحابه من النساء والرجال كانوا
يحضرون اولادهم الى النبي صلعم يتبركون بذلك وهذا منهم
لكن هل يلزم من ثبوت الرؤيه له الموجبه لبلوغه شرف الرتبه بدخوله
فى حد الصحبه ان يكون ما يرويه عن النبي صلعم لا يعد مرسلا هذا
محل نظر وتامل والحق الذى جزم به ابو حاتم الرازي وغيره من
الائمه ان مرسله كمرسل غيره وان قولهم مراسيل الصحابه رضه
مقبوله بالاتفاق الا عند بعض من شذ انما يعنون بذلك من
امكنه التحمل والسماع اما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من
المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي صلعم والله اعلم وبالجملة فتمثيل ابن
الصلاح بعبيد الله بن عدي معترض لانه كان يمكنه ان يحفظ عن النبي

وهو تابع فى ذلك لابن عبد البر فانه قال لما ذكر المرسل هذا
الاسم واقع بالاجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلعم مثل ان
يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار او ابو امامه بن سهل ومن كان
مثلهما قال قال رسول الله صلعم وكذلك من دون هؤلاء كسعيد بن المسيب
الى اخر كلامه **قلت** ولو مثل بمحمد بن ابي بكر الصديق رضه الذى ما
ادرك من حيوه رسول الله صلعم الا ثلاثة اشهر لكان اولى وقول
شيخنا لكونهم عاصروه على القول الضعيف فى حد الصحابه رضهم
سياتي لنا ان شا الله تعا فى معرفة الصحابه رضي الله عنهم قدح فى نسبة هذا
القول عن احد من الائمه مطلقا ان شا الله تعا **قوله** ض والمشهور التسويه بين التابعين
اقول لم يعن المؤلف فى الكلام على المرسل حكاية الخلاف فى حده والتفريع عليه
وقد جمعت كثيرا من اقوال اهل العلم فيه يحتاج اليها المحدث وغيره اما اصله فقيل ما
خوذ من الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان
المرسل اطلق الاسناد وقيل ماخوذ من قولهم جا القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض
الاسناد منقطع من بقيته وقيل ماخوذ من قولهم ناقة رسل اي سريعة السير كان المرسل
للمحدث اسرع فيه فحذف بعض اسناده واما حده فاختلفت عباراتهم فيه على
اربعة اوجه الاول هو ما اضافه التابعي الكبير الى النبي صلعم فيخرج بذلك
ما اضافه صغار التابعين ومن بعدهم والثاني هو ما اضافه التابعي الى النبي صلعم
من غير تقييد بالكبير وهذا الذي عليه جمهور المحدثين ولم ار تقييده بالكبير صريحا عن احد
لكن نقله ابن عبد البر عن قوم بخلاف ما يوهمه كلام المصنف **نعم** قيد الشافعي المرسل
الذى يقبل اذا اعتضد بان يكون من روايه التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك انه لا يسمي
التابعي الصغير مرسلا والشافعي مصرح بتسميه روايه من دون كبار التابعين مرسلة
وذلك فى قوله ومن نظر فى العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون
كبار التابعين بدلائل ظاهرة الثالث ما سقط منه رجل وهو على هذا والمقطع
سوا وهذا مذهب اكثر الاصوليين قال الاستاذ ابو منصور المرسل ما سقط
من اسناده واحد فان سقط اكثر من واحد فهو معضل وقال ابو الحسين بن القطان
المرسل ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا او يروي رجل عن من لم يره
قلت وهذا اختيار ابي داود فى مراسيله والخطيب وجماعة لكن الذى قبله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)